

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 31 غشت سنة 2015، يحدد
معايير انتقاء المترشحين ومضمون وكيفيات
تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض
الرتب التابعة لأسلاك الممارسين الطبيين
المفتشين في الصحة العمومية.**

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ
في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد
معلوماتهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-162 المؤرخ
في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009
والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،
المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ
في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة
العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 19 شعبان عام 1422 الموافق 5 نوفمبر سنة 2001
الذي يحدد شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص
للممارسين الطبيين المفتشين وسيره وتوجيه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 19 شعبان عام 1422 الموافق 5 نوفمبر سنة 2001
الذي يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك
الممارسين الطبيين المفتشين،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 17 و 23 و 29
من المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع
الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمذكور
أعلاه، يحدد هذا القرار معايير انتقاء المترشحين
ومضمون وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص
للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الممارسين
الطبيين المفتشين في الصحة العمومية الآتية:

– سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية:

* رتبة طبيب مفتش في الصحة العمومية،

– سلك الصيدالة المفتشين في الصحة العمومية:

* رتبة صيدلي مفتش في الصحة العمومية،

**– سلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة
العمومية:**

* رتبة جراح الأسنان مفتش في الصحة
العمومية.

المادة 2 : يتم انتقاء المترشحين، وفق المعايير
الآتية :

– تأطير مستخدمي الصحة،

– المشاركة في تكوينات في مجال اختصاصه،

– المشاركة في مؤتمرات علمية،

– الخبرة المهنية العامة بصفة ممارس طبي عام،

مهما كانت طبيعة النشاط الممارس،

– المشاركة في التأطير ومتابعة و تقييم البرامج
الوطنية للصحة،

– نشر أعمال بحث أو دراسات ذات طابع وطني
أو دولي، عند الاقتضاء.

المادة 3 : يتم تنقيط المترشحين من طرف لجنة
الانتقاء المذكورة في المادة 8 أدناه، في حدود أربعين (40)
نقطة، طبقا لشبكة التنقيط المنصوص عليها في الملحق
الأول بهذا القرار، كما يأتي :

- كل وثيقة تثبت أن المترشح قام بتأطير ومتابعة و تقييم برامج وطنية للصحة،

- كل وثيقة تثبت نشر أعمال بحث ودراسات منجزة من طرف المترشح.

المادة 7 : تلزم الإدارة بإلصاق إعلان فتح الانتقاء في شكل إشهار في أماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة، عند الاقتضاء، في أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

المادة 8 : تتولى انتقاء المترشحين لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالصحة، وتتكون مما يأتي :
- المفتش العام للوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات للوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله،

- مدير التكوين للوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله،
- مدير الموارد البشرية للوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله،

- أستاذ باحث استشفائي جامعي،
- ممارس طبي مفتش منسق للصحة العمومية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها، بالنظر إلى مؤهلاته.

المادة 9 : يجب على المترشحين للانتقاء قصد الالتحاق بدورات التكوين المتخصص للممارسين الطبيين المفتشين، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط المطلوبة في التنظيم الجاري به العمل، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يرتب المترشحون حسب عدد النقاط المحصل عليها في المحضر الذي تعدّه لجنة الانتقاء.

المادة 11 : يحدّد الوزير المكلف بالصحة، على أساس محضر لجنة الانتقاء، قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للمشاركة في التكوين المتخصص.

المادة 12 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد فيه، على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في مخطط تسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتمدة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- تأطير مستخدمي الصحة : (من 3 إلى 6 نقاط)،

- المشاركة في تكوينات في مجال اختصاصه : (من 5 إلى 8 نقاط)،

- المشاركة في مؤتمرات علمية : (من 1 إلى 6 نقاط)،

- الخبرة المهنية العامة بصفة ممارس طبي عام، مهما كانت طبيعة النشاط الممارس : (من 4 إلى 6 نقاط)،

- المشاركة في التأطير ومتابعة وتقييم البرامج الوطنية للصحة : (من 3 إلى 8 نقاط)،

- نشر أعمال بحث أو دراسات ذات طابع وطني أو دولي، عند الاقتضاء : (من 4 إلى 6 نقاط).

المادة 4 : يتم الفصل بين المترشحين المعلن عن تساويهم في المرتبة حسب المعيار الآتي :
- أقدمية المؤهل أو الشهادة.

وفي حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المعلن عن تساويهم في المرتبة رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، يتم تطبيق، حسب الأولوية، المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- ذوو حقوق شهيد (ابن أو ابنة شهيد)،

- سن المترشح (المترشح الأكبر سنّا).

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في الانتقاء،

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين في الرتبة المعتمدة،

- عند الاقتضاء، نسخة من الشهادة التي تثبت صفة عضو في جيش التحرير الوطني/المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن/ابنة شهيد.

المادة 6 : إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب على المترشحين للانتقاء إرفاق الوثائق الآتية، عند الاقتضاء :

- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح،

- كل وثيقة تثبت قيام المترشح بتأطير مستخدمي الصحة،

- كل وثيقة تثبت أن المترشح تابع دورات تكوينية،

- كل وثيقة تثبت أن المترشح شارك في مؤتمرات علمية وطنية أو دولية،

– مدة دورة التكوين،

– تاريخ بداية التكوين،

– المؤسسة المؤهلة لإجراء التكوين،

– قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

المادة 13 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 12 أعلاه، إلى المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 14 : يجب على المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 15 : يلزم الموظفون المقبولون بشكل نهائي بمتابعة دورة تكوين متخصص لمدة سنة.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الضرورة.

المادة 16 : تضمن التكوين المتخصص المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

المادة 17 : ينظم التكوين المتخصص في شكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وتربصا تطبيقيا.

المادة 18 : يتابع الموظفون، خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لمدة ثلاثة (3) أشهر لدى مؤسسات تابعة للصحة أو كل مؤسسة أخرى تستجيب لأهداف التكوين، ويعدون على إثرها تقرير التربص.

يضمن تأطير ومتابعة الموظفين أثناء فترة التكوين، سلك أساتذة مؤسسة التكوين و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 19 : تحدد برامج التكوين المتخصص وفق الملاحق 2 و3 و4 لهذا القرار.

المادة 20 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجزء النظري والتطبيقي.

المادة 21 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين المتخصص بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 22 : يتم تقييم التكوين المتخصص كما يأتي :

– معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجمل الوحدات المدرسة، المعامل : 3،

– علامة التربص التطبيقي، المعامل : 1،

– علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل : 2.

المادة 23 : يعتبر ناجحين نهائيا في التكوين المتخصص، الموظفون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20 في التقييم المذكور في المادة 22 أعلاه.

المادة 24 : يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة الموظفين الناجحين في دورة التكوين المتخصص على أساس محضر لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 25 أدناه.

المادة 25 : تتشكل لجنة نهاية التكوين من :

– السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

– ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– مدير المدرسة أو ممثله،

– ممثلين اثنين (2) عن مؤسسة التكوين المعنية.

المادة 26 : تبليغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 27 : عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم المدير العام للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة شهادة نجاح للموظفين الذين تم قبولهم نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 28 : يرقى الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 29 : تلغى أحكام القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 19 شعبان عام 1422 الموافق 5 نوفمبر سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1436 الموافق 31 غشت سنة 2015.

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير الصحة
والسكان وإصلاح
المستشفيات
عبد المالك بوضياف

الملحق الأول
شبكة التقييم

العلامة القصوى	عدد النقاط	معايير الانتقاء
6	3 5 6	تأطير مستخدمي الصحة : - تأطير دورات التكوين: * أقل من 5 دورات * بين 5 و 10 دورات * أكثر من 10 دورات
8	8 5	المشاركة في تكوينات في مجال اختصاصه : - تكوين تتجاوز مدته شهرا - تكوين تقل مدته عن شهر
6	6 5 1 2 4 5 6 5 1	المشاركة في مؤتمرات علمية : أ/ على المستوى الدولي : - مشاركة بصفة محاضر (محاضرة واحدة على الأقل) - المشاركة بملخصات - المشاركة ب/ على المستوى الوطني : * دورات تكوين متواصل : - تساوي أو تقل عن خمس (5) دورات - بين ست (6) وخمس عشرة (15) دورة - أكثر من (16) دورة * ندوات أو أيام دراسية أو مؤتمرات علمية : - المشاركة بصفة محاضر (محاضرتان (2) على الأقل) - المشاركة بملخصات - المشاركة
6	4 6	الخبرة المهنية العامة بصفة ممارس طبي عام، مهما كانت طبيعة النشاط الممارس : - بين خمس (5) وخمس عشرة (15) سنة - أكثر من خمس عشرة (15) سنة
8	8 5 3	المشاركة في التأطير ومتابعة وتقييم البرامج الوطنية للصحة : - أكثر من ثلاثة (3) برامج - برنامجين اثنين (2) - برنامج واحد (1)
6	4 6	نشر أعمال بحث أو دراسات ذات طابع وطني أو دولي : - النشر في مجلة وطنية متخصصة - النشر في مجلة دولية متخصصة
40		المجموع

الملحق 2

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ممارس طبي مفتش

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
			3 أشهر	المجموعة الأولى - الصحة العمومية - المناهج والوسائل في الصحة العمومية - قانون الصحة العمومية - تقنيات الاتصال
3	3	6		
2	3	4		
4	3	5		
2	3	4		
			3 أشهر	المجموعة الثانية - التخطيط والبرمجة والتقييم - مناجمت وتسيير مصالح الصحة العمومية - التسيير العملي للنشاطات الصحية - التدقيق والتقييم
2	3	4		
4	3	6		
2	3	5		
4	3	4		
			3 أشهر	المجموعة الثالثة : التخصص الأطباء المفتشون - تقنيات المراقبة والتفتيش والتقييم في مجال نشاطات الصحة العمومية - تسيير الهياكل العمومية للصحة - النشاط الصحي للقطاع الخاص
4	4	6		
2	3	6		
2	4	6		
			3 أشهر	المجموعة الرابعة - تربص تطبيقي
3				

الملحق 3

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة جراح الأسنان مفتش

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
			3 أشهر	المجموعة الأولى - الصحة العمومية - المناهج والوسائل في الصحة العمومية - قانون الصحة العمومية - تقنيات الاتصال
3	3	6		
2	3	4		
4	3	5		
2	3	4		

الملحق 3 (تابع)

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
			3 أشهر	المجموعة الثانية - التخطيط والبرمجة والتقييم - مناجمت وتسيير مصالح الصحة العمومية - التسيير العملي للنشاطات الصحية - التدقيق والتقييم
2	3	4		
4	3	6		
2	3	5		
4	3	4		
			3 أشهر	المجموعة الثالثة : التخصص جراح الأسنان المفتشون - تقنيات المراقبة والتفتيش والتقييم في مجال نشاطات الصحة العمومية - تسيير الهياكل العمومية للصحة - نشاط جراحة الأسنان للقطاع الخاص
4	4	6		
2	3	6		
2	4	6		
			3 أشهر	المجموعة الرابعة - تربص تطبيقي
3				

الملحق 4

برنامج التكوين المتخصص للاحاق برتبة صيدلي مفتش

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
			3 أشهر	المجموعة الأولى - الصحة العمومية - المنهاج والوسائل في الصحة العمومية - قانون الصحة العمومية - تقنيات الاتصال
3	3	6		
2	3	4		
4	3	5		
2	3	4		
			3 أشهر	المجموعة الثانية - التخطيط والبرمجة والتقييم - مناجمت وتسيير مصالح الصحة العمومية - التسيير العملي للنشاطات الصحية - التدقيق والتقييم
2	3	4		
4	3	6		
2	3	5		
4	3	4		

الملحق 4 (تابع)

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
4	3	6	3 أشهر	المجموعة الثالثة : التخصص الصيدالة المفتشون - تقنيات المراقبة والتفتيش والتقييم في مجال نشاطات الصحة العمومية - تسيير الدواء - صيدلة القطاع العمومي والخاص - الصناعة الصيدلانية
2	2	4		
2	2	4		
2	3	6		
3			3 أشهر	المجموعة الرابعة - تربية تطبيقي